

نسبة البلاد أو وعلقت به في ملكي شيئا وان
 الحق بغيره كذا الحي أو غير شرط مع ما تكون
 المحقق به رجلا وميتا وان نفاه وكون المقتر
 لا ولا عليه وكونه وارثا حائزا فلو اقر احد
 حائزين بثالث دون الاخير لم يشاركه القتر
 ظاهر فان مات الاخر ولم يرثه الا المقرب
 النسب او ابن حائز باخ فانك نسبه لم يرث
 ولو اقر بين محبة كاخ اقر بين ثبت النسب
 لا الارث **كتاب العارية**
 اركانها مستعير ونحو وصفة ومعيرو شرط
 فيه ما في مقرض وملكه المنفعة كلكم استعير
 وفي المستعير تعيين واطلاق تصرف ولم
 اناية من يستوفى له وفي المقار انتفاع مباح
 مع بقاء عينه وتكره استعارة واعارة
 فزع اصله لخدمته وكافر مسلما وفي الضيعة
 لفظ يستعير بالاذن بالانتفاع كاعرتك
 او طلبه كاعدي مع لفظ الاخذ او فقله

واعرتك

واعرتك لتعلقه او لتعريفه في نسك احارة
 فابعد وموتة رده على مستعير فان تلف
 كما يستعمل ما دون فيه ضمنه لاستعير
 من نحو ملكتنا الف في ثقل مالك وله انتفاع
 ما دون فيه ومثله ضررا لان نهاه فلزراعة
 بزراعة وشعير الاكسه ولبناء او غرس
 لعاكسه ولبناء لا يقرين وعكسه وان اطلق
 الزراعة صح وزرع ماشا الاعارة متعدد
 جهة بل يعين او يعيم **فصل**
 لكل رجوع بشرط في بعض كدفن الميت فانما
 يرجع قبل المواراة او بعد اندراس فان
 اعار لبناء او غرس ولو ابي مدة ثم رجع
 فان شرط قلعه لزومه والافان اختاره
 قلح بحاناو لزومه تسوية الارض والافان
 ختم يعيرين تملكه ب قيمته وقلعه بارش
 وتقيته باحبة فان لم يعيرت كاحتي
 جمارا حدها ولغيره حو لها وانتفاع بها